

Distr.: General
19 August 2022
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن الجزائر *

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 32 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وروعت في إعداد التقرير نتيجة الاستعراضات السابقة⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- تذكر الورقة المشتركة 14 (الورقة المشتركة 14 - معاً ضد عقوبة الإعدام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، باريس (فرنسا))، أن الجزائر تلقت خلال الجولة الأخيرة عام 2017 ما قدره 11 توصية بشأن عقوبة الإعدام. قُبلت توصيتان جزئياً؛ وبالنسبة لكليهما، تم قبول الجزأين المتعلقين بتخفيف العقوبة ووقف التنفيذ، في حين رفضت الأجزاء التي تدعو إلى اتخاذ خطوة أولى نحو الإلغاء. وتتعلق التوصيات الأخرى بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

3- وتضيف الورقة المشتركة 14 أن الجزائر صدقت على معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. فقد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1989، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام نفسه،

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



واتفاقية حقوق الطفل عام 1993، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1987، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه عام 2003. ومن ناحية أخرى، لم توقع الجزائر ولم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية، ولا على البروتوكول الاختياري⁽⁵⁾.

4- وتعرب الورقة المشتركة 17 عن الأسف لأن من بين التوصيات المشار إليها التصديق على عدة اتفاقيات هامة. كما رفضت الجزائر إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير والمثلية الجنسية، وتعديل الأحكام التمييزية من قانون الأسرة، وتعريف الاغتصاب في قانون العقوبات⁽⁶⁾.

5- ودعت الورقة المشتركة 17 الحكومة الجزائرية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي⁽⁷⁾، وإلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾، ورفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وتقديم تقرير دوري على الفور⁽⁹⁾.

6- ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الجزائر إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي وقعت عليها الحكومة الجزائرية في 20 أيلول/سبتمبر 2017، باعتبارها مسألة ملحة دولياً⁽¹⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

7- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الدستور الجزائري الجديد (كانون الثاني/يناير 2021) قد تعرض لانتقادات باعتباره مجرد مراجعة سطحية تهدف إلى استرضاء النقاد من دون تنفيذ تغيير ذي مغزى. وشدد المركز الأوروبي للقانون والعدالة على أنه من الأهمية بمكان إصلاح القوانين والدستور ثم تنفيذ تدابير للامتثال الكامل للالتزامات الدولية المتعلقة أساساً بحرية الضمير والرأي والدين، بما في ذلك حماية أماكن العبادة⁽¹¹⁾.

8- واقترحت الورقة المشتركة 10 عدة توصيات تشريعية تتعلق بحرية التعبير والصحافة، لضمان مواءمة اللوائح والقوانين الجزائرية وممارسات الدولة فيها في مجال الإعلام مع الدستور الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت الورقة المشتركة 10 الجزائر بتعديل قانون العقوبات لحظر محاكمة الصحفيين بموجب قوانين لا تتعلق بالإعلام أو الصحافة، وتخفيف قيود التسجيل المفروضة بموجب القانون رقم 12-06 بشأن الجمعيات للسماح للمؤسسات الإعلامية المستقلة بتلقي التبرعات والمنح من المؤسسات الحكومية و/أو غير الحكومية، بما في ذلك الجهات المانحة الأجنبية⁽¹²⁾.

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

9- تذكر مؤسسة الكرامة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اعتمد من جديد في المركز "باء" من لدن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أساس أنه لا يتوافق مع مبادئ باريس. وكانت الكرامة قد قدمت تقريراً إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد يسلط الضوء على افتقار المجلس التام إلى الاستقلالية إزاء السلطة التنفيذية. وتوصي الكرامة بجعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ممثلاً تماماً لمبادئ باريس من خلال ضمان استقلاله الفعلي⁽¹³⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

10- ترى منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من بعض التحسينات المتعلقة بحقوق المرأة في الدستور المعدل لعام 2020، فإن القانون الجزائري يواصل التمييز ضد المرأة في مسائل الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية⁽¹⁴⁾.

11- وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً والفئات الأخرى، ولا سيما تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وعدم وجود قوانين فعالة لتجريم العنف الجنساني⁽¹⁵⁾.

12- وكررت منظمة الطبشورة المكسورة (BCN) التأكيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي ألا يتمتعوا بحقوقهم في عدم التمييز وحقوقهم في التعليم فحسب، بل ينبغي أيضاً إدماجهم بشكل كامل وكاف في المجتمع⁽¹⁶⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

13- أشارت منظمة العفو الدولية إلى عدة أمثلة على الاحتجاز التعسفي والمطول قبل المحاكمة على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وكذا الدستور ينصان على أن الاحتجاز المؤقت ينبغي أن يكون استثنائياً⁽¹⁷⁾. ونكرت المنظمة الحكومة بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبأن تخفف جميع أحكام الإعدام⁽¹⁸⁾.

14- وأوصت منظمة منّا لحقوق الإنسان بأن تلغي الجزائر عقوبة الإعدام رسمياً في قانون العقوبات. وأشارت منظمة منّا لحقوق الإنسان إلى أنه خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لم تردّ الجزائر عن الإحاطة علماً بالتوصيات القائلة بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام. وعلى الرغم من وجود وقف بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 1993، فإنها لم تلغ رسمياً في قانون العقوبات، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن أحكام الإعدام لا تخفف تلقائياً. وفي عام 2020، تم تسجيل حكم واحد بالإعدام⁽¹⁹⁾.

القانون الدولي الإنساني

15- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن الحق في الحياة مكفول بالاتفاقيات الدولية؛ ولا يجوز التدرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. ونفذت سلطات الدولة الجزائرية حتى الآن عمليات إعدام من دون أي إجراءات قضائية أو قانونية. وتم الإبلاغ عن العديد من حالات القتل على أيدي القوات العمومية الجزائرية ضد اللاجئين الصحراويين، إما بالرصاص أو عن طريق الإحراق⁽²⁰⁾.

16- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن الجزائر لا توفر الحماية اللازمة للشعب الصحراوي على أراضيها⁽²¹⁾.

17- وحثت الورقة المشتركة 5 الجزائر على تنفيذ القانون الوطني الجزائري على كامل الأراضي الجزائرية، بما في ذلك مخيمات تندوف؛ والتحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ ومنع الاستخدام

المفرط للقوة ضد اللاجئين العزل؛ وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات ومؤيديها إلى محاكمات عادلة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم⁽²²⁾.

18- وأوصت منظمة مناهضة لحقوق الإنسان بإلغاء المادتين 45 و46 من الأمر 06-01 لضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية؛ وإنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق تكلف بالتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري⁽²³⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- أشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن الجزائر تلقت وقبلت توصيتين تتعلقان باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. ومع ذلك، خالفت السلطات هاتين التوصيتين تماماً. فمنذ استئناف احتجاجات الحراك في شباط/فبراير 2021، استخدمت السلطات مراراً وتكراراً خطاباً مشيظناً ضد الاحتجاجات السلمية، ولجأت بشكل متزايد إلى تهم الإرهاب لمقاضاة النشطاء السلميين⁽²⁴⁾.

20- وأشارت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أفريقيا إلى أن "تمجيد الإرهاب"، وهو جريمة، يستخدم بصورة منهجية لتجريم أي عمل سلمي أو انتقاد للسلطات أو "الرموز الوطنية". وأشارت اللجنة إلى القوانين والتعريف الغامضين لجرائم الإرهاب، التي تستخدم في بعض الحالات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

21- وأوصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في أفريقيا باتخاذ التدابير التالية للتصدي للانتهاكات المذكورة أعلاه: مواءمة التعريف الوطني للأعمال الإرهابية مع المعايير الدولية؛ والوفاء بالالتزامات الدولية بحماية حقوق المحتجزين المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية؛ والتوقف عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير والنشاط السلمي⁽²⁶⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- أعربت منظمة مناهضة لحقوق الإنسان عن قلقها من أنه على الرغم من التزام الجزائر بتحسين استقلال القضاء وإجراء إصلاحات، لا تزال السلطة القضائية تعاني من تدخل السلطة التنفيذية. وإضافة إلى ذلك، واصلت المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين في انتهاك للمعايير الدولية. وأوصت منظمة مناهضة لحقوق الإنسان بضمان استقلال القضاء، بما في ذلك عن طريق تعديل قانون تنظيم القضاء وتعزيز استقلال مجلس القضاء الأعلى؛ وكذلك، وقف محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛ وضمان أن يتمكن المحامون من ممارسة مهامهم باستقلال تام ومن دون أي أعمال انتقامية⁽²⁷⁾.

23- وناقشت الورقة المشتركة 12 قضية مستمرة لا تزال سائدة هي الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال تسعينات القرن الماضي. فلا يزال أكثر من 8 000 من ضحايا الاختفاء القسري في عداد المفقودين، وتعوز أسرهم أي سبل قضائية للوصول إلى الحقيقة بشأن مصيرهم. وقد فرض غياب الملاحقات القضائية، وقوانين العفو، وسياسة "النسيان" التي تنفذها السلطات، ثقافة الإفلات من العقاب التي لم تترك أي أمل للأسر في كشف الحقيقة على الإطلاق، ولم تقدم أي ضمان لعدم التكرار⁽²⁸⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة 12 فيما أوصت به بإلغاء ميثاق السلام والمصالحة الوطنية، ومراسيمه التنفيذية، وكذا جميع تشريعات العفو الشامل، ووقف تجريم حرية التعبير، لضمان فتح تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري، وضمان حصول الأسر على سبل انتصاف فعالة وجبر

الضرر والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك عند صدور "حكم بالوفاة"؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة عام 2007، وكذا نظام روما الأساسي الموقع عام 2000⁽²⁹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- وأوصت المنظمة الدولية تحالف الدفاع عن الحرية بالاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد من دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية. ونصحت، في جملة أمور، بإلغاء المادة 144-مكرراً-2 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم التجديف، وتعديل القانون 06-03 لإزالة متطلبات التسجيل المرهقة للمنظمات الدينية وضمان عدم التمييز في معالجة الطلبات؛ وإزالة الحظر المفروض على الطوائف الدينية أو العقائدية غير المسلمة التي تعمل على أساس غير مسجل، وفقاً للالتزامات الدولية. وعلى الجزائر الاعتراف بالطائفة الأحمدية كجمعية دينية رسمية وإزالة جميع الحواجز أمام أنشطتها، والموافقة من دون تأخير على الطلبات القائمة لتسجيل دور العبادة وإعادة تسجيلها، واتخاذ خطوات فورية لإعادة فتح الكنائس البروتستانتية المغلقة بموجب تدابير كوفيد-19 أو بسبب عدم تسجيلها⁽³⁰⁾.

26- وأشار الفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء التشريعات المستخدمة لمقاضاة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بهدف جعل الإطار التشريعي للجزائر متماشياً مع التزاماتها الدولية، لا سيما بموجب المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³¹⁾.

27- وتطالب الورقة المشتركة 4 بتنفيذ أفضل الممارسات والمعايير المعترف بها دولياً في مجال حرية التعبير وضمان الحق في التعبير على النحو المذكور في الدستور الجزائري وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه الجزائر. وتوصي الورقة المشتركة 4 بإنهاء العنف والمضايقة ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وإزالة جميع أنواع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات. وتحقيقاً لهذه الغاية، إجراء إصلاحات تشريعية تضمن للمنظمات غير الحكومية الجزائرية تلقي الأموال الوطنية والدولية وفقاً لأفضل الممارسات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ومظاهري الحراك، وكذا وضع حد للاعتقالات التعسفية واحترام المعايير الدولية المتفق عليها بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽³²⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

28- وجدت منظمة مراقبة العمل الصينية، بالإشارة إلى مؤشرات منظمة العمل الدولية للاتجار بالأشخاص، أدلة على مؤشرات متعددة للاتجار في أوساط العمال الأجانب، بما في ذلك التوظيف الخادع والتوظيف القسري والإكراه عند وصول الوجهة، إضافة إلى انتهاكات حقوق العمال وغيرها من حقوق الإنسان⁽³³⁾.

29- وأوصت المنظمة الجزائرية بما يلي: التفتيش المنتظم لظروف العمل في مواقع البناء مع أصحاب العمل الذين يستخدمون المهاجرين الأجانب ووضع آلية لكشف ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم؛ ومساعدة العمال المهاجرين الذين يتجاوزون مدة تصاريحهم المؤقتة وتقديم خدمات الترجمة في أقسام الشرطة في البلدات؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى السلطات لرصد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين⁽³⁴⁾.

30- وتشير الورقة المشتركة 16 إلى ممارسة العبودية على الأسر الداكنة البشرة. ومن بين الشهادات الدامغة قصة فتاة صغيرة تعرضت للاسترقاق في سن السادسة على يد عائلة صحراوية من مخيمات اللاجئين، قبل أن تهرب إلى إسبانيا حيث رفعت دعوى قضائية بتهمة "الاسترقاق". وفي مواجهة لامبالاة

القادة، الذين يمتلك معظمهم تقريباً "عبيداً" للقيام بأعمال منزلية ورعي مواشيهم، نظم شباب داكنو البشرة في مخيمات تندوف أنفسهم، بصورة غير رسمية، في كيان يسمى "جمعية الحرية والتقدم لمكافحة الرق"، الذي تمكن من إحصاء وجود 7 130 "عبداً غير معتق" في مخيمات تندوف، من بينهم نساء يتعرضن للاغتصاب ويتزوجن ضد إرادتهن ويرسلن إلى الصحراء لرعاية قطعان أسيادهن. وتوفيت تسع نساء داكنات البشرة أثناء الولادة من دون مساعدة طبية وسط الصحراء وتوفي ثلاثة "عبيد" آخرون من العطش⁽³⁵⁾.

31- وقدمت الورقة المشتركة 16 توصيات في هذا الصدد، ولا سيما السماح بالوصول إلى البعثات الدولية لإجراء تحقيقات جادة ونزيهة في ظروف ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين الصحراويين وكشف النقاب عن مصير الأشخاص القتلى والمفقودين وتسليم رفاتهم إلى أسرهم لتمكينها من الحداد بكرامة⁽³⁶⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

32- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى مستويات المعيشة غير اللائقة في أكثر المناطق حرماناً، بما فيها مخيمات اللاجئين الصحراويين في ولاية تندوف. وأوصت الجزائر باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق؛ وإدراج مخيمات تندوف في خطط التنمية؛ وضمان الحق في مستوى معيشي لائق للسكان؛ وتقديم المساعدات الإنسانية؛ ومكافحة جميع أشكال الاختلاس والنهب.

الحق في الصحة

33- أشارت الورقة المشتركة 18 إلى أن استجابة الدولة الجزائرية لكوفيد-19 في منطقة القبائل عامي 2020-2021 أظهرت أيضاً إهمالاً جسيماً، أدى إلى ارتفاع عدد الوفيات من دون داع وزيادة التوتر مع السلطات. ولم تتلق إدارات الصحة في منطقة القبائل سوى القليل من الدعم من الحكومة الجزائرية، على الرغم من أنها مثقلة بأعداد كبيرة بشكل غير متناسب من الحالات. ولذلك أوصت الورقة المشتركة 18 بأن تضمن الجزائر التعامل العادل والمسؤول مع الأزمة الصحية لفيروس كورونا من خلال تخصيص الإمدادات الطبية القادمة من المجتمع الدولي لسكان القبائل⁽³⁷⁾.

34- وشددت الورقة المشتركة 19 على أن مستويات التغذية والصحة العامة والرعاية الطبية قد تدهورت باطراد على مر السنين على الرغم من المساعدات الدولية. ويعاني عدد كبير من الأطفال أيضاً من الصمم أو ضعف السمع، كما أن مياه الشرب يصعب جداً الحصول عليها، أو أنها غير صالحة للاستهلاك البشري، أو أنها رديئة الجودة أو ملوثة⁽³⁸⁾.

الحق في التعليم

35- أشارت منظمة الطيشورة المكسورة إلى أن عدد الطلبة في جميع مراحل التعليم ارتفع، وفقاً للديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر، بنسبة 3,8 في المائة، في حين انخفض عدد المدرسين بنسبة 1,2 في المائة. وأعربت المنظمة عن قلقها من كون عدد الطلاب لكل مدرس آخذة في الازدياد، مما قد يؤدي إلى تقادم مشكلة الاكتظاظ في بعض المدارس⁽³⁹⁾.

36- وأشارت المنظمة إلى أن 9,48 في المائة من الأطفال في الجزائر لا يذهبون إلى المدرسة، وأن البيانات تختلف اختلافاً كبيراً عند النظر إلى الأطفال غير الملحقين بالمدارس في صفوف الأكثر فقراً وفي صفوف الأغنياء، إذ النسبة 16,14 و4,36 في المائة على التوالي⁽⁴⁰⁾.

37- وأعربت منظمة الطيشورة المكسورة عن قلقها من أن استبعاد الفتيات الحوامل من المدرسة يخل إلى حد كبير بالمساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي في الجزائر. وحتى لو لم تستبعد الفتيات مباشرة من المدرسة، فإن الوصمة الاجتماعية المحيطة بحمل المراهقات يمكن أن تؤدي إلى إجبارهن على ترك الدراسة⁽⁴¹⁾.

38- وأوصت المنظمة بأن تتخذ الجزائر التدابير اللازمة لحل هذه القضايا وأن تقدم مساعدة مالية ونفسية إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزءاً من فئة ضعيفة⁽⁴²⁾.

39- وتشير الورقة المشتركة 9 إلى صعوبات حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الحق في التعليم بسبب نقص المساعدين المدرسين، ونقص الوسائل التعليمية لمن يحتاجون إليها، والافتقار إلى المواد المدرسية المكيفة، ونقص تدريب المدرسين. ولا يزال تعليم الأطفال ذوي الإعاقة إلى حد كبير من اختصاصات وزارة التضامن الوطني، التي لا تملك لا المهارات اللازمة ولا الرؤية الشاملة. وينبغي لوزارة التربية الوطنية أن تتحمل مسؤولية تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ضمن رؤية شاملة للجميع ووفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإنشاء قسم في داخلها مكرس لإدماج الطلاب ذوي الإعاقة وإنشاء فريق متعدد التخصصات، وإلغاء فصول ذوي الاحتياجات الخاصة التي لا مكان لها بعد الآن، وسيكون دور وزارة التضامن الوطني هو تقديم الدعم المالي لهذه الوزارة من خلال المواد والمعدات المكيفة وكذلك تدريب المساعدين المدرسين، ودعم المدارس التي يديرها آباء الأطفال المعوقين التي يجب أن تعمل على أساس مشروع للمؤسسة وبرامج معتمدة من وزارة التربية الوطنية ولكن أهدافها هي إدماجهم مع الأطفال الآخرين⁽⁴³⁾.

الحقوق الثقافية

40- يذكر مؤتمر الأمازيغ العالمي أن إصلاحاً جديداً للدستور عام 2016 سمح بالاعتراف بالأمازيغية "لغة وطنية ورسمية" (المادة 4). ولكن الأمر يتعلق باعتراف شكلي محض، من دون تأثير ملموس ومن دون أي مساءلة لأسبقية اللغة والثقافة العربية - الإسلامية. وعملياً، لا تُدرّس اللغة الأمازيغية إلى في نطاق محدود جداً، في فصول معينة فقط، وفي مناطق معينة فقط، ومن دون استمرارية في المناهج الدراسية للطالب، كما أنها اختيارية. وهي غائبة تماماً في النظام القضائي والإداري. والثقافة الأمازيغية مهمشة وذات صبغة فلكلورية إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، يوجد في الجزائر حوالي 15 قناة تلفزيونية، منها 8 قنوات عامة مخصصة بالكامل للغة والثقافة العربية والإسلامية، ولا توجد إلا قناة واحدة بالأمازيغية لا تبث إلا 8 ساعات في اليوم وتلت برامجها باللغة العربية. وليس للأمازيغ أي سلطة على برامج هذه القناة⁽⁴⁴⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

41- أشارت حملة اليوبيل إلى أوجه قصور التشريع الجزائري المتعلق بالعنف المنزلي، الذي لا ينطبق إلا على حوادث العنف المنزلي بين الزوجين والزوجين السابقين، مع استثناء الأقارب الذكور الآخرين. وعلاوة على ذلك، تجيز المادة 266 من قانون العقوبات تلقي الجناة أحكاماً مخففة إذا عفا الضحايا عنهم؛ وعلى هذا النحو، يضغط العديد من أفراد الأسرة على الضحايا للعفو عن المعتدي من أجل حفظ ماء الوجه⁽⁴⁵⁾.

42- وأوصت حملة اليوبيل الجزائر بتعديل وتنويع التشريعات القائمة التي تحظر العنف ضد المرأة من خلال توسيع نطاق تجريم العنف الأسري ليشمل جميع الجناة من أفراد الأسرة ومن غير أفراد الأسرة، وأخذ الضغط الاجتماعي الذي تواجهه النساء من أجل العفو عن المعتدين في الاعتبار⁽⁴⁶⁾.

43- وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل جميع المواد الواردة في قانون العقوبات وقانون الأسرة التي تميز على أساس نوع الجنس، وهما المادتان 326 (تعفو عن المغتصبين إذا تزوجوا من الضحية) و336 (لا تقدم تعريفاً للاغتصاب) من قانون العقوبات، والمواد 11 (يجب أن تتزوج المرأة بحضور قريب ذكر)،

و53 و54 (لا يحتاج الزوج إلى مبرر لتطليق زوجته، لكن الزوجة تحتاج إلى ذلك)، و66 (الأم التي تتزوج من جديد تفقد حضانة أطفالها) من قانون الأسرة⁽⁴⁷⁾.

الأطفال

44- أثارت الورقة المشتركة 16 كون تجنيد الأطفال في الميليشيات المسلحة أحد الانتهاكات المحددة للطابع الإنساني والمدني لمخيمات اللاجئين. ويرسل هؤلاء الأطفال في سن الخامسة إلى مراكز تلقين العقائد من أجل متابعة برامج تدور حول التحريض على الكراهية والعنف، ثم يدمجون في مراكز التدريب العسكري، أو يتعرضون للاستعباد وسوء المعاملة والتدريب على الأسلحة النارية والمتفجرات قبل تعيينهم في قوة الميليشيا التابعة له. وينتشر أطفال آخرون من والديهم ويرسلون إلى الجزائر وبلدان أخرى لتلقيهم العقائدي وتدريبهم على استخدام الأسلحة. وأدان القرار 2601 الذي اعتمده مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن حماية التعليم في أوقات النزاع بشدة تسجيل الأطفال وتجنيدهم ودعا الدول إلى وضع حد لهذه الممارسات وضمن الحماية اللازمة للأطفال، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين⁽⁴⁸⁾.

45- وأعربت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال (شراكة إنهاء العنف) عن قلقها إزاء الحالة الراهنة في الجزائر فيما يتعلق بالعقاب البدني للأطفال. وأعربت منظمة القضاء على العنف عن أملها في أن يثير الفريق العامل والدول هذه القضية خلال استعراض عام 2022 وأن يقدموا توصية محددة بأن تكثف الجزائر جهودها لسن قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال⁽⁴⁹⁾.

46- وأعربت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في أفريقيا عن قلقها من رفض الحكومة الجزائرية تسجيل أطفال المهاجرين المولودين خارج إطار الزواج على الرغم من أنهم يولدون على أراضيها، مما يحد من الحقوق الأساسية للأطفال، مثل الحصول على الرعاية الصحية الأولية والتعليم⁽⁵⁰⁾.

47- ولذلك، أوصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في أفريقيا الجزائر بالاعتراف بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج ومنحهم وضعاً قانونياً للحصول بشكل كامل على التعليم والرعاية الصحية⁽⁵¹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

48- لاحظت الورقة المشتركة 9 أنه لا يوجد رصد كاف لتطبيق قوانين إمكانية الوصول، ولا سيما احترام المعايير الجزائرية لإمكانية الوصول، ولا تمارس أي وسيلة إكراه تجاه المخالفين. وفيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بإمكانية الوصول، فإن المقترحات الواردة في التقرير السنوي الذي أعده أعضاء هذه اللجنة المؤلفة من جميع الوزارات المعنية لم تحل قط إلى الحكومة لإدراجها في السياسات العامة. ولا توجد ممثلات محلية (لجان محلية معنية بإمكانية الوصول) مسؤولة عن نقل احتياجات إمكانية الوصول المحلية إلى اللجنة الوطنية ورصد تنفيذ القانون على المستوى المحلي. ولا يأخذ المعيار الجزائري لإمكانية الوصول في الاعتبار بشكل كاف حالات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو العقلية. ولا توجد خطة حكومية وطنية لتيسير الوصول إلى الأماكن العامة لها أولويات ونتائج يتعين تحقيقها على المديين القصير والطويل وجدول زمني محدد تحديداً جيداً⁽⁵²⁾.

49- وتوصي الورقة المشتركة 9 بأن ينظر المجلس الشعبي الوطني في مشروع القانون الإطار بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يعتمده⁽⁵³⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

50- أشار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى أن القانون 06-12 والأمر 03-06 يستخدمان لمنع الأقليات الدينية من ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد بشكل كامل، بما في ذلك حرية تكوين

الجمعيات والتجمع السلمي. فقد تم إغلاق ما لا يقل عن 18 كنيسة تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية منذ عام 2017 بسبب "عدم قانونيتها" المزعومة⁽⁵⁴⁾. وأوصى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فيما أوصى به بإلغاء القانون رقم 12-06-2012 واعتماد قانون جديد يتوافق تماماً مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁵⁾.

51- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن ما يقدر بنحو 99 في المائة من سكان الجزائر البالغ عددهم 43 مليون نسمة مسلمون سنة. وتتألف النسبة المئوية المتبقية من المسيحيين واليهود والأقليات المسلمة، ومنهم الأحمدية والشيعية واللاذينيون. ويعلن دستور البلاد الإسلام ديناً رسمياً للدولة (المادة 2) ولكي يصبح المرشح رئيساً للبلاد يجب أن يكون مسلماً (المادة 91)⁽⁵⁶⁾.

52- وأوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة الجزائرية فيما أوصتها به بتعليق وتقيح الأمر 03-06 (عام 2006) الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الديانات غير الإسلامية، لجعله متماشياً مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومنح الإذن لجميع الكنائس المغلقة قسراً لإعادة فتح أبوابها ومنح الإذن للكنائس التابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية لمواصلة استخدام المباني المستأجرة كأماكن عبادة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية⁽⁵⁷⁾.

53- وذكر الفريق الدولي لحقوق الأقليات أن الجزائريين السود، السكان الأصليين لجنوب الجزائر، يمثلون ما يقدر بنحو 10 في المائة من إجمالي سكان البلاد وفقاً لتقديرات أكاديمية عام 2009. ومع ذلك، لا توجد إحصاءات رسمية. ويعاني هؤلاء المواطنون الجزائريون من التمييز العنصري الذي يعزى إلى حد كبير إلى عدم إضفاء طابع مؤسسي في هوية الدولة إلا على الهوية العربية الإسلامية البيضاء⁽⁵⁸⁾.

54- وأشار الفريق الدولي لحقوق الأقليات أيضاً إلى أن نشطاء حركة تقرير المصير في منطقة القبائل - وهي منظمة تروج لاستقلال منطقة القبائل من خلال الوسائل السلمية، صنفها السلطات الجزائرية كياناً إرهابياً في أيار/مايو 2021 - يواجهون بانتظام الاعتقالات التعسفية والمضايقات من الشرطة. وأفاد العديد منهم بأنهم تعرضوا للتمييز الإداري وفقدان العمل، في حين صادرت وزارة الداخلية جوازات سفر بعضهم⁽⁵⁹⁾.

55- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تمكن الجزائر شعب القبائل من ممارسة حقه في تقرير المصير وتحترم تطلعاته إلى الحرية والكرامة والتنمية إلى جانب حماية سكان المنطقة من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأجهزة العسكرية والأمنية للدولة⁽⁶⁰⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

56- تشير الورقة المشتركة 12 إلى أن الفراغ القانوني المتعلق بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والفئات الأخرى - بما في ذلك تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (المادة 338 من قانون العقوبات)، ونقص الوعي والتدريب لدى المؤسسات المعنية - يمنعهم من الوصول إلى أي سبيل انتصاف في حالة العنف الجنساني أو غيره من المعاملة التمييزية. وهذا يدفع أفراد هذه الفئة إلى عدم الإبلاغ عن الانتهاكات في جميع الحالات تقريباً لخوفهم من التعرض للكشف أو المقاضاة، مما يخلق حالة من الإفلات التام من العقاب⁽⁶¹⁾.

57- وشددت الورقة المشتركة 12 على التمييز القائم ضد أفراد هذه الفئة، بما في ذلك مدهامات المنازل والملاحقات القضائية التعسفية بسبب أعمال يحميها الحق في الخصوصية وحق التحكم في الجسد وفي عدم التمييز المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أشارت الورقة المشتركة 12 إلى تزايد خطر التعذيب وسوء المعاملة على أيدي السلطات وكذلك على أيدي السجناء الآخرين⁽⁶²⁾.

58- وأوصت الورقة المشتركة 12 الحكومة الجزائرية فيما أوصتها به بإلغاء المواد 266 مكرراً و266 مكرراً 1 و279 و330 مكرراً من قانون العقوبات، والتي تسمح لمركبي العنف الجنساني بالإفلات من العدالة؛ واعتماد تدابير لضمان إمكانية فعلية في الوصول إلى العدالة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية للناجين بأرواحهم من العنف الجنساني؛ وإلغاء المادتين 333 و338 لإسقاط الصفة الجرمية عن العلاقة الجنسية المثلية بالتراضي؛ ووضع حد للمضايقة والترهيب القضائيين للمدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة ونشطاء فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الأخرى، والسماح لهم بالدفاع دفاعاً تاماً عن حقوقهم في القانون والممارسة، ومقاضاة المسؤولين عن الخطاب المهين وحملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة والنشطاء⁽⁶³⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتصمو اللجوء

59- أكد المرصد الصحراوي للإعلام وحقوق الإنسان (المرصد الصحراوي) أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كانت ولا تزال سائدة على مدى أربعة عقود في مخيمات اللاجئين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والخطف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والمعاملة القاسية والمسيئة والكتابة بأدوات حادة على أجساد الضحايا والاعتصاب وغيرها من أشكال الانتهاكات⁽⁶⁴⁾.

60- وحثت المنظمة الجزائر على فتح تحقيق شامل ومستقل في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء المرتكبة في مخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف، جنوب غرب الجزائر، وكشف حقيقة ما حدث فيما يتعلق بالحالات المذكورة أعلاه⁽⁶⁵⁾.

61- وأعربت الورقة المشتركة 11 والمرصد الصحراوي عن قلقهما إزاء الوضع القانوني للاجئين الصحراويين في المخيمات، والذي يؤثر على تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المرفق بها، ولذلك أوصيا الدولة قيد الاستعراض بالسماح بإجراء تعداد عام لسكان المخيمات⁽⁶⁶⁾.

62- وشجعا السلطات الجزائرية على إلغاء تفويض سلطاتها وضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية للاجئين في المخيمات، بما في ذلك تهيئة مناخ موات لعمل منظمات المجتمع المدني وحماية الحق في التجمع السلمي⁽⁶⁷⁾.

63- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء أو تعديل المادة 175 مكرراً من قانون العقوبات، التي تجرم الخروج "غير المشروع" من الجزائر، وضمان معاملة أي انتهاكات لتشريعات الهجرة على أنها مخالفات إدارية وليست جرائم جنائية، وتعديل القانون رقم 08-11 لإلغاء تجريم الدخول والإقامة والخروج غير النظامي وضمان معاملتها مخالفات إدارية وليست جرائم جنائية، واعتماد تشريع وطني لتنفيذ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري لعام 1967 الملحق بها، وكذا القوانين والمعايير الدولية الأخرى أو حماية الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. وحثت منظمة العفو الدولية الجزائر على منح الحماية للاجئين الذين تعترف بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعلى وقف ممارسة الاعتقالات التعسفية وعمليات الطرد بإجراءات موجزة للمواطنين الأجانب من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ومن دون احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽⁶⁸⁾.

عديمو الجنسية

64- أشارت الورقة المشتركة 7 إلى قضية انعدام الجنسية الموجودة في الجزائر، ولا سيما في مخيمات اللاجئين الصحراويين⁽⁶⁹⁾. كما أشارت إلى حكم المحكمة العليا الإسبانية، الذي أكد أنه نظراً

لافتقار معظم الصحراويين إلى وضع قانوني داخل المخيمات وخارجها على السواء، فإنهم عديمو الجنسية. وقد توقفت الدعوى التي رفعتها لاجئة صحراوية لم تتمكن من تجديد جواز سفرها بعد انتهاء صلاحيته أمام قرار من وزارة الداخلية. ولا تقدم الجزائر جوازات سفر قصيرة الصلاحية للسفر إلا لأغراض العلاج الطبي أو لم شمل الأسرة⁽⁷⁰⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, 1202 Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva, (Switzerland);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CIDH	CIDH AFRICA; Laayoune (Morocco);
CIHRS	Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland);
CLW	China Labor Watch, New York (United States of America);
C.M.A	Congrès Mondial Amazigh, Paris (France);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
H.R.F	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), Geneva (Switzerland);
JUBILEE	JUBILEE CAMPAIGN, Fairfax, VA (United States of America);
MENA Rights	MENA Rights Group, 1219 Chatelaine (Switzerland);
MRG	Minority Rights Group International (MRG), London (United Kingdom);
Sahraoui Observatory	The Sahraoui Observatory for Media and Human Rights, Laayoune (Morocco).

Joint submissions:

JS4	Joint submission 4 submitted by: Réseaux Unité Pour Le Développement Mauritanie (RUDM2), CIDH AFRICA, Milan (Italy);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Promotion du Développement Economique et Social (PDESo), Observatoire du Sahara pour la Paix, la Démocratie et les Droits de l'Homme (OSPDH), Geneva (Switzerland);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Comité International pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'Homme et des peuples (CIRAC), Le Forum Justice et Droits de l'Homme, 1209 Geneva (Switzerland);
JS7	Joint submission 7 submitted by: The African Human Rights Monitoring Organization (Africa Watch), Defenders for Human Rights, Sahrawi Association Against Impunity in the Tindouf Camps (ASIMCAT), International Committee for the Respect and the Application of the African Charter of Human and Peoples Rights (CIRAC), Memory and Justice Association (MJA), Cormelles le Royal (France);
JS8	Joint submission 8 submitted by: World Evangelical Alliance, The Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, The Protestant Church of Algeria (Église Protestante d'Algérie), Middle East Concern, Geneva (Switzerland);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Fédération Algérienne des Personnes Handicapées (FAPH) and its network of member associations of persons with disabilities, Algiers (Algeria);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Committee to Protect Journalists (CPJ), The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP), New York (United States of America);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Moroccan League for the

- Defense of Human Rights (LMDDH.ma), The Moroccan League for Citizenship and Human Rights, Shumoua Association for Equality, Moroccan Association for Human Rights, The National Front for Dignity and Human Rights, Moroccan Office for Human Rights, RABAT (Morocco);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** DIGNITY - Danish Institute Against Torture, Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), The Collective of the Families of the Disappeared in Algeria (CFDA), The Justitia Center for Legal Protection of Human Rights in Algeria, Tharwa N’Fadhma N’Soumer, 2100 Copenhagen (Denmark);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Cairo Institute for Human Rights Studies, ARTICLE 19, MENA Rights Group, International Federation for Human Rights, Frontline Defenders, Algerian League for the Defence of Human Rights, SHOAA and Alter’Solidaire, Johannesburg (South Africa);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Ensemble contre la peine de mort (ECPM), Ligue Algérienne pour la Défense des Droits de l’Homme (LADDH), World Coalition Against the Death Penalty (WCADP), Paris (France);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Lawyers for Lawyers (L4L), International Bar Association (IBA), 1007 JC Amsterdam (Netherlands);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** il Cenacolo and the Sahara Civil Society Coalition (The Sahara Civil Society), The Sahrawi Association Against Impunity in Tindouf Camps, African Institute for Peacebuilding and Conflict Transformation, Citizenship and Human Development Association, The Sahrawi Association for Economic, Social, Cultural and Environmental Rights, Um Al-Tunisi Association for Social and Solidarity Economy, Al-Waha Association for the Protection of Mother and Child, Al-Amal Association for Supporting Autonomy and Expanded Regionalisation, The South Observatory for Territorial Development, Saharan Association for Sustainable development and the promotion of Investment ASDI, African Forum for Research and Studies in Human Rights, The Sahara League for Democracy and Human Rights, Milan (Italy);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), Collectif des familles des disparu(e)s en Algérie (CFDA), Ligue algérienne de défense des droits de l’Homme (LADDH), Syndicat national autonome des personnels de l’administration publique (SNAPAP), Tharwa N’Fadhma N’Soumer, Centre Justitia pour la protection juridique des droits de l’Homme en Algérie, Riposte Internationale, le Collectif Action-Détenus, la Confédération générale autonome des travailleurs en Algérie (CGATA), Euromed Droits, Geneva (Switzerland);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** Unrepresented Nations and Peoples Organization (UNPO), Les Amis de la Kabyle (AKA), Aza-Rouge Solidaire, Organisation des Entrepreneurs Kabyle (ODEK); Amitié France Kabylie (AFK), Deutsch Kabyllische Freundschaft (DFK), Association Culturelle Imazighen de Bruxelles, Association Culturelle Berbera (ACB Italia), Amite Quebec Kabylie, La Maison de Amoureux de la Kabylie, Réseau Kabyle Inc, Les Femmes Kabyles Autochtones du Canada, Centre Culturel Kabyle, Izerfan Rights International, The Hague (Netherlands);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Mouvement Droits de l’Homme (MDHM), La ligue marocaine pour la citoyenneté et les droits de l’homme, Association de Défense des Droits de l’Homme, Instance marocaine pour la justice sociale et les droits de l’homme, Centre national des médias et des droits de l’homme, Le Front national pour la dignité et les droits humains, Forum

Marocain pour la Démocratie et les Droits de l'Homme, COMMISSION OUVRIERE, Association marocaine pour les droits des victimes, Centre des droits de l'homme et du développement durable, Association des femmes sahraouies pour le développement intégré, Organisation nationale des droits de l'homme et du développement durable, Coalition civile pour les droits de l'homme, L'INSTANCE Nationale de Défense des Fonds Publics au Maroc, Office Marocain des Droits de l'Homme, Assemblée Marocaine des Droits de l'Homme, Association marocaine pour la défense de la dignité du citoyen, La ligue des syndicats libres, Association Solidarité Africaine, Observatoire national des droits des artisans, Kenitra (Morocco).

² See [A/HRC/36/13](#), [A/HRC/36/13/Add.1](#) and [A/HRC/36/2](#).

³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

⁴ JS14, paras. 4–5.

⁵ JS14, paras. 4–5.

⁶ JS17, para. 3.

⁷ JS17, para. 25.

⁸ JS17, para. 123.

⁹ JS17, para. 97.

¹⁰ ICAN, p. 1.

¹¹ ECLJ, paras. 4, 23.

¹² JS10 para. 48, Recommendations.

¹³ Alkarama, para. 1.3, Recommendations 2.

¹⁴ AI, para. 40.

¹⁵ H.R.F., para. 3.

¹⁶ BCN, para. 35.

¹⁷ AI, paras. 20, 33.

¹⁸ AI, para. 73.

¹⁹ MENA Rights, para. 3.1.

²⁰ JS5, para. 21.

²¹ JS5, paras. 40–41.

²² JS5, para. 26.

²³ MENA Rights, para. 3.2.2.

²⁴ JS13, para. 6.1.

²⁵ CIDH Africa, paras. 67–69.

²⁶ CIDH Africa, Subchapter. Recommendations, p. 10.

²⁷ MENA Rights, para. 3.2.1.

-
- 28 JS12, paras. 33–34
29 JS12, paras. 43–45.
30 ADF International, para. 28.
31 MRG, para. 12.
32 JS4, Ch. Recommendations, p. 5.
33 CLW, Ch. Human Trafficking, p. 3.
34 CLW, Ch. Recommendations, p. 8.
35 JS16, p. 10.
36 JS16, p. 10.
37 JS18, para. 55.
38 JS19, Chapitre. 5 / Droit à la santé .
39 BCN, para. 4.
40 BCN, para. 17.
41 BCN, para. 17.
42 BCN, para. 45.
43 JS9, pp. 2, 6, 9.
44 C.M.A., paras. 2–3.
45 Jubilee, para. 51.
46 Jubilee, para. 52.
47 AI, para. 64.
48 JS16, p. 10.
49 End Violence, paras. 1.3 and 3.
50 CIDH Africa, paras. 55, 64, 66.
51 CIDH Africa, para. 66 Recommendations.
52 JS9, para. 5.
53 JS9, para. 8.1.
54 CIHRS, paras. 42–43.
55 CIHRS, para. 69.
56 JS8, para. 2.
57 JS8, paras. 25, 29.
58 MRG, para. 34.
59 MRG, para. 8.
60 JS7, para. 10.
61 JS12, paras. 61–62.
62 JS12, para. 61.
63 JS12, paras. 63–64, 70–71.
64 Sahraoui Observatory, para. 3.
65 Sahraoui Observatory para. 9, Recommendations; JS11 pp. 12–13.
66 Sahraoui Observatory, para. 11, Recommendations; JS11 pp. 12–13.
67 Sahraoui Observatory, para. 16, Recommendations.
68 AI, Ch. Rights of Migrants and Refugees, paras. 67–71.
69 JS7, Ch. VI.
70 JS7, para. 32.
-